

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأوصاف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية على الرتب التالية :

I - بالنسبة إلى محلي الإعلامية :

- محلل عام.

- محلل رئيس.

- محلل مركزي.

- محلل.

II - بالنسبة إلى تقني الإعلامية :

- واضع برامج.

- تقني مخبر الإعلامية.

الفصل 2 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأوصاف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
محلل عام	أ	11
محلل رئيس	أ	11
محلل مركزي	أ	11
محلل	أ	21
واضع برامج	أ	31
تقني مخبر الإعلامية	ب	

الفصل 4 - يوزع الأعوان المنتمون لسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى رتبتي محلل عام ومحلل رئيس حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- محلل عام : ست عشرة (16) درجة.

أمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وعلى الأمر عدد 932 لسنة 1978 المؤرخ في 25 أكتوبر 1978 المتعلق بنقل شعبة تكوين الإعلاميين (مبرمجين ومحليين) من المدرسة القومية للإدارة إلى المركز القومي للإعلامية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إشارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- محلل رئيس : عشرون (20) درجة.

العنوان الثاني
المحللون العامون
الباب الأول
المشمولات

ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 8 - يكلف المحللون العامون بإعداد دراسات وتصور وتحليل الأساليب الإعلامية.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي محلل عام ومحلل رئيس ضببت مدة التدرج بسنتين.

ويمكن تكليفهم بأعمال التأطير والتنسيق والإشراف والمتابعة.

الفصل 6 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه.

كما يمكن تكليفهم علاوة على ذلك بإدارة مجموعة من المصالح الفنية أو للبحوث والقيام بمهام التقويم والتدقيق والبحوث أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الفصل 7 - يخضع أعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لتربص غايته :

الباب الثاني
التسمية

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

الفصل 9 - يسمى المحللون العامون عن طريق الترقية من بين المحللين الرؤساء بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

- إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحلهم بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح للمحللين الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المتربص المهنية، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضم ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربص.

ج- بالإختبار من بين المحللين الرؤساء الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث
المحللون الرؤساء

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

الباب الأول
المشمولات

ويدوم التربص :

الفصل 10 - يكلف المحللون الرؤساء بإعداد دراسات وتصور وتحليل الأساليب الإعلامية.

أ- سنة واحدة :

ويمكن تكليفهم بأعمال التأطير والتنسيق والإشراف والمتابعة.

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

كما يمكن تكليفهم علاوة على ذلك بإدارة مجموعة من المصالح الفنية والقيام بمهام التقويم والتدقيق والمشاركة في مشاريع بحث ووظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب- سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات.

الفصل 11 - يسمى المحللون الرؤساء عن طريق الترقية من بين المحللين المركزيين المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيةهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيةهم عن طريق الإختيار.

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح للمحللين المركزيين المتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد إنتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الإنتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

ج - بالإختيار من بين المحللين المركزيين الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع المحللون المركزيون

الباب الأول المشمولات

الفصل 12 - يكلف المحللون المركزيون بإعداد الدراسات وبأعمال التصور والتحليل والمتابعة.

ويمكن تكليفهم بإدارة مجموعة من المصالح الفنية.

كما يمكن تكليفهم علاوة على ذلك بمهام التقويم والتدقيق، أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني التسمية

الفصل 13 - يسمى المحللون المركزيون ويعيّنون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعدان المعيّنين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول الإنتداب

الفصل 14 - ينتدب المحللون المركزيون من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين شهادة الدراسات المعمقة في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة وبالغين من العمر خمساً وثلاثون (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعدان المعيّنين.

القسم الثاني الترقية

الفصل 15 - تسند الترقية إلى رتبة محلل مركزي إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المحللين المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح للمحللين المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعدان المعيّنين.

(ج) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين المحللين المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس المحللون

الباب الأول المشمولات

الفصل 16 - يكلف المحللون تحت إشراف رئيسهم المباشر بأعمال التصور والتحليل.

ويمكن تكليفهم بتأطير فريق من واضعي البرامج والمساهمة في السهر على حسن إنجاز الأساليب الإعلامية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني التسمية

الفصل 17 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، يسمى المحللون ويعيّنون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعدان المعيّنين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول الإنتداب

الفصل 18 - ينتدب المحللون من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الإختصاص المذكور بهذه الفقرة وبالغين من العمر خمساً وثلاثون (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعدان المعيّنين.

القسم الثاني الترقية

الفصل 19 - تسند الترقية إلى رتبة محلل إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة واضعي البرامج المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح لوضعي البرامج المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعدان المعيّنين.

(ج) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين واضعي البرامج المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس واضعو البرامج

الباب الأول المشمولات

الفصل 20 - يقوم واضعو البرامج تحت إشراف رئيسهم المباشر بدراسة هدف البرامج والنتائج المنتظرة ونوعية المعطيات ومصادرها ويتولون كذلك إعداد أنظمة الألوغوريتم وكتابة البرامج إلى جانب القيام باختبارات وتحرير وضبط التعليمات اللازمة.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، يسمى واضعو البرامج ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 22 - ينتدب واضعو البرامج من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثون (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

(1) الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة (اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات).

(2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في الإختصاص المذكور.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23 - تسند الترقية إلى رتبة واضع برامج إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة تقنيي مخبر الإعلامية المترشحين برتبهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح لتقنيي مخبر الإعلامية المترشحين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

(ج) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين تقنيي مخبر الإعلامية المترشحين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع

تقنيو مخبر الإعلامية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 24 - يقوم تقنيو مخبر الإعلامية تحت إشراف رئيسهم المباشر باستغلال وصيانة الأساليب الإعلامية ويسهرون كذلك على الأشغال المتعلقة بمساعدة مستعملي الأساليب الإعلامية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 25 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار

إليهما أعلاه، يسمى تقنيو مخبر الإعلامية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 26 - ينتدب تقنيو مخبر الإعلامية من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثون (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

(1) شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين في استغلال وصيانة أساليب الإعلامية.

(2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه. تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

العنوان الثامن

أحكام إنتقالية

الفصل 27 - يدمج المحللون الأولون برتبة محلل مركزي في أجل أقصاه خمس (05) سنوات بداية من صدور هذا الأمر ولحين انقراض رتبته عن طريق مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح للمحللين الأولين في حدود الخطط المراد سد شغورها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ويتمتع المعنيون بالأمر بنفس إمكانيات الترقية الممنوحة للمحللين طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر وتضبط مشمولاتهم وفقا لأحكام الفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 28 - تشتمل رتبة محلل أول على عشرين (20) درجة وتقدر مدة التدرج بسنتين وذلك لحين انقراض هذه الرتبة.

الفصل 29 - يبقى المحللون الأولون بداية من صدور هذا الأمر ولحين انقراض رتبته، خاضعين للأحكام الإنتقالية الخاصة بمطابقة الدرجات لمستويات التأجير الخاصة بهم.

الفصل 30 - ينطبق بالقياس لرتبة محلل، التعديل الآلي للجرية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على المحللين الأولين بعد انقراض هذه الرتبة.

الفصل 31 - يدمج مسيرو الآلات الميكانيوغرافية بداية من صدور هذا الأمر برتبة تقني مخبر الإعلامية ويرتبون بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبته السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 32 - يدمج الميكانيوغرافيون بداية من صدور هذا الأمر ولحين انقراض رتبته تقني مخبر الإعلامية حسب الأساليب التالية :

(1) عن طريق مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح في حدود الخطط المراد سد شغورها للميكانيوغرافيين المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

(2) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين الميكانيوغرافيين المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 33 - تشتمل رتبة ميكانيوغرافي على عشرين (20) درجة وتنطبق عليهم أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا الأمر في خصوص مدة التدرج وذلك لحين انقراض هذه الرتبة.

الفصل 34 - يبقى الميكانوغرافيون بداية من صدور هذا الأمر ولحين انقراض رتبهم خاضعين للأحكام الإنتقالية المتعلقة بمطابقة الدرجات لمستويات التأجير الخاصة بهم وتضبط مشمولاتهم وفقاً لأحكام الفصل 24 من هذا الأمر.

الفصل 35 - ينطبق بالقياس لرتبة عون تقني التعديل الآلي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على الميكانوغرافيين بعد انقراض هذه الرتبة.

العنوان التاسع

أحكام ختامية

الفصل 36 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

الفصل 37 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 366 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 ،

وعلى الأمر عدد 1398 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتأجير سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية ،

وعلى الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 المنقح للأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 ،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية بعنوان سنة 1998 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان سلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة المعالجة الآلية للإعلامية.

- منحة كيلومترية.

- منحة سكن.

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المسندة لأعوان سلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	منحة المعالجة الآلية للإعلامية	المنحة الكيلومترية	منحة السكن
محللو الإعلامية	540	39	60
محلل عام	480	39	45
محلل رئيس	420	39	35
محلل مركزي	350	39	35
محلل			
تقنيو الإعلامية	292	39	15
واضع برامج	231	20	-
تقني مخبر الإعلامية			

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المخولتين بعنوان الخطة الوظيفية.

ويتمتع أعوان سلك المعالجة الآلية للإعلامية المكلفين بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر إمتيازاً.

إلا أن الأعوان التابعين لهذا السلك والمكلفين بخطة رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية أو خطط معادلة لا ينتفعون بمنحة السكن المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

الفصل 5 - حددت المقادير السنوية القصوى لمنحة الإنتاج المسندة لأعوان سلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار السنوي
محللو الإعلامية	1600
محلل عام	من 0 إلى 1200
محلل رئيس	من 0 إلى 1000
محلل مركزي	من 0 إلى 720
محلل	
تقنيو الإعلامية	من 0 إلى 600
واضع برامج	من 0 إلى 500
تقني مخبر الإعلامية	